



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ برئاسة القاضي السيد محدث محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعمود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى) / (ج . ص . ع . ١) / وكيله المحامي (ع . ع) و (ك . ح) .

المدعى عليه/رئيس مجلس النواب /اضافة لوظيفته/وكيله الموظف الحقوقى(س . ط . ي) .
و (ه . م . س) .

الادعاء



المقدمة كما اتجهت بنفس الاتجاه بقراريها المرقمن (٤٣/٤٠١٠) و (٤٤/٤٠١٠) بعدم دستورية القانون رقم (٤٠١٠/١٨) والقانون رقم (٤٠١٠/٢٠) نظراً لانهما شرعاً خلافاً للسباقات التي نص عليها الدستور لذا طلب الحكم بعدم دستورية قانون رواتب ومخصصات مجلس النواب رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ والغائه وبما يحقق التطبيق السليم للدستور ولبدأ الفصل بين السلطات وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكيل المدعي ووكيل المدعي عليه ويوضّر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجتها وكرر وكيل المدعي عليه ما جاء في لاحتهم الجوابية وطلب الحكم برد الدعوى مع تحويل المدعي المصاريف كافة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار عنـا .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي أقام هذه الدعوى للطعن بعدم دستورية قانون رواتب ومخصصات مجلس النواب رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ وتبيّن للمحكمة بأن هذا القانون كان بالأصل ضمن مشروع قانون موحد بأسم (رواتب ومخصصات رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ونوابه وزراء ووكلاء الوزارات ومن هم بدرجتهم ومن يتلقّى راتبهم والمستشارين وأصحاب الدرجات الخاصة والمديرين العامين ومن هم بدرجتهم ومن يتلقّى رواتبهم والمكافآت الشهرية لرئيس مجلس النواب ونائبه وأعضاء مجلس النواب) وقد قدم لرئيس مجلس النواب لتشريعه وإن مجلس النواب اتخذ قراراً بعدم تطبيق هذا المشروع واتجه إلى اصدار قانون لكل من رئاسة الجمهورية ومجلس النواب ومجلس الوزراء والاشعار إلى السلطة القضائية لاعداد مشروع (قانون رواتب السلطة القضائية) واستناداً إلى ذلك قامت احدى اللجان في مجلس النواب في اعداد مقترن قانون - موضوع هذه الدعوى - والذي تم تطبيقه بعد (٢٨) لسنة ٢٠١١ ولم يتم اعداد هذا المشروع من قبل السلطة التنفيذية



كو٧ ماري عراق
داد كاي بالآي نيتنيادي

كما رسمته المادة (٦٠/اولاً) من الدستور والتي تقضي (مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء) وبالنظر لوقوع تبادل كبير فيما يخص رواتب مجلس النواب وان وكيل المدعي عليه دفع الدعوى بأن القانون قد تم عرضه على مجلس الوزراء وقد اطاعت المحكمة على اضمار الدعوى المرقمة (٤٨/٢٠١٢ اتحادية) حيث يستند وكيل المدعي عليها عند اقامته الدعوى وتبين منها بأن ممثل مجلس الوزراء عند ادخاله شخصا ثالثا في الدعوى المذكورة قد اجاب بلائحة الموزرخة ٢٠١٣/١/٨ وفي الفقرة ثامنا منها (أنه لا يوجد مانع دستوري او قانوني يحول دون تجميع راتب رئيس مجلس النواب ونائبيه ومخصصات رئيس الجمهورية ورواتب ومخصصات رئيس واعضاء مجلس الوزراء ومن هم بدرجتهم في قانون واحد) ويعنى هذا ان مجلس الوزراء لازال متمسكا بمشروع القانون الموحد الذي ارسله الى مجلس النواب لتشريعه كما تبين من الاضمار المذكورة بأن المحكمة تحققت من كون الاقتراح المعد من مجلس النواب للقانون المذكور قد وافق عليه مجلس الوزراء من عدمه استفسرت عن هذا الموضوع من مجلس الوزراء فاجابتها الامانة العامة لمجلس الوزراء حيث ارسلت قرار مجلس الوزراء المرقم (٦٦) لسنة ٢٠١٣ المتضمن (ان مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية الخامسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٢) وبالفقر الم رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٣ قرر التمسك بمشروع القانون الذي أقره بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨) لسنة ٢٠١١ والذي يختلف من الناحية الشكلية عن القوانين التي اقرها مجلس النواب بشأن تحديد رواتب ومخصصات اصحاب الدرجات العليا للرؤسات الثلاث كما تختلف في عدد من احكامها النصوص الموضوعية التي اقرها مجلس الوزراء في مشروع قانونه) ومن كل ذلك ثبت للمحكمة ان القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ لم يقدم كمشروع قانون من مجلس الوزراء كما لم تتم الموافقة على اقتراح القانون الذي اعده مجلس النواب وارسله الى مجلس الوزراء والمعد من احدى لجان مجلس النواب وحسب توجيهه المحكمة الاتحادية العليا الوارد في الاحكام الصادرة عنها في الدعوى (٤٨/٢٠١٢ اتحادية) و (٤٣/٢٠١٠) و (٤٤/٢٠١٠ اتحادية) بوجوب ارسال مقتراحات القوانين



كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيتتحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٣١ / اتحادية ٢٠١٣

التي تقدم من اعضاء مجلس النواب او من احدى لجانه المختصة الى السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية او مجلس الوزراء) مصداة الاحكام الواردة في المادتين (٦٠/اولاً) و (٨٠/ثانية) من الدستور اذ ان تطبيق احكام هاتين المادتين ليس هدفه الحيلولة بين مجلس النواب وحقه الاصل في تشريع القوانين لان ذلك من صلب اختصاصاته المنصوص عليها في المادة (٦١/اولاً) من الدستور وانما لكي تأخذ (مقترنات القوانين) سياقاتها الدستورية في مجال التشريع بأن يصاغ بصيغة (مشاريع قوانين) بالتنسيق مع السلطة التنفيذية التي انابت بها المادة (٨٠/اولاً) من الدستور مهام (تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة) وان تنفيذ هذه المهام يتلزم بأن ترسل (مقترنات القوانين) الى السلطة التنفيذية لدراستها وجعلها على شكل مشاريع قوانين اذ كانت لا تتفق مع الاحكام الدستورية والقوانين ومنسجمة مع السياسة العامة للدولة ومع الخطط المعدة في المجالات كافة ومنها المجالات السياسية والاجتماعية والمالية وذلك وفق السياقات المحددة لاعداد مشاريع القوانين واذ ما تكفلت السلطة التنفيذية او امتنعت عن اعداد مشروع قانون جاء بصيغة (مقترن قانون من مجلس النواب دون ان تستند السلطة التنفيذية في ذلك الى سند من الدستور او القانون ودونما سبب مخالف للسياسة العامة للدولة فيامكان مجلس النواب استعمال صلاحياته المنصوص عليها في المادة (٦١/ثانية) من الدستور ومنها سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء واعتبار الوزراء مستقيله بعد اجراء الاستجواب المقضي وفقاً للدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب باعتبار ان مجلس الوزراء قد خالف احكام الدستور وبذا تكون امام التطبيق السليم لمبدأ فصل السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور التطبيق السليم لمبدأ تقاسم المهام الذي نصت عليه المادتين (٦٠/اولاً) و (٨٠/ثانية) من الدستور والحيلولة دون تداخل هذه المهام بين السلطات وتحقيقاً لوحدة السياسة العامة للدولة . وكل ما تقدم وحيث ان القانون (٢٨) لسنة ٢٠١١ (قانون رواتب ومخصصات مجلس النواب) قد شرع دون اتباع السياقات المتبعة والمتقدمة المشار اليها اعلاه لذا فإنه

كو⁷ ماري عبراق
داد كاي بالآي نيتتيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٣١ / اتحادية / اعلام ٢٠١٣

جاء مخالفًا للدستور قرر الحكم بعدم دستوريته والغاء وتحميل المدعى عليه / إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى المحامي (ع . ع) و (ك . ح) مبلغ قدره عشرة الاف دينار مناصفة بينهما وصدر القرار باتأ استناداً إلى أحكام المادة (٥/٥) ثانية من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق وافهم علنا في ٢٠١٣/٥/٦ .

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميغانيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبوالثمن

م. العزاوي